الثانيـــــــــة

التعاون بـــين جامعة البحـــــث وهيئة الطاقـــة الذريـــــة

ادراكا من ضرورة التعاون بين المؤسسات العلمية في القطر العربي السوري لدفع عمليـــة البحث العلمي وتطويره والنهوض به بما يخدم التنمية العلمية والاجتماعية والاقتصادية فيـــه في القطر والتطور العلمي بشكل عام

اتفقت جامعة البحـــث وهيئة الطاقة الذرية على القواعد التالية لتنظيم التعاون بينهما :

١ـ للجامعة والهيئة ان تجريا ابحاثا مشتركة تخدم مصلحة واحدة يعمل كل من الطرفيـــن من اجلها وذلك وفق عقد بين الجامعة والهيئة تحدد فيه مساهمة كل طرف بعدد العاملين في مجال البحث وبكلفته المادية ، ومصير كل طرف من نتائج البحث وأسلوب نشره . وتعتبر المواد والتجهيزات المستخدمة في هذه البحوث ملكا للطرف المشتري .

٢ـ للهيئة ان تجري مع اعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة بعد اخذ موافقة رئيس الجامعة عقود بحوث او ممارسة مهنة وتجري البحوث او ممارسة المهنة في الجامعة او في الهيئة حسب توافر الامكانات ووفق الشروط التاليـــة :

ا ـ يتم عضو الهيئة التعليمية بواجباته التدريسية في الجامعة حسب الانظمة المرعية

ب ـ تتم الهيئة باصلاح او ابدال مايتعطل من تجهيزات وشراء مايلزم من تجهيزات اضافية ومواد استهلاكيـــة

ج ـ توافق الجامعة على قيام التفرغ للبحث العلمي او لممارسة المهنة لعضو الهيئة التعليمية المتعاقد معه حسب الانظمة المرعية وهذه الاتفاقية .

د ـ ترسل الهيئة الى الجامعة نسخة عن كل عقد يبرم مع احد اعضاء الهيئة التعليمية وتحول حصة جامعته المستحقة من الاموال التي يتقاضاها المتعاقد معه بموجب هذا العقد الى الحساب المصرفي الذي يسميه رئيس الجامعة

هـ ـ تضع الجامعة امكاناتها المخبرية تحت تصرف المتعاقد معهم للبحث ، في الجامعة بشرط الا يؤثر ذلك على العملية التدريسية فيها .

و ـ يعتبر الانتاج العلمي ملكا للهيئة ولها حق نشره ، وعند النشر يجب ان يذكر مكان اجراء البحث ، واسم الباحث وعنوانه التعاقدي والوظيفي .

٣ـ تلبي الجامعة بقدر الامكان طلبات الهيئة لندب اعضاء الهيئة التعليمية للبحث العلمي في الهيئة استنادا للفقرة (ب) من المادة (٢٧) من قانون الهيئة رقم (١٢) لعام ١٩٧٦ مقابل ان تدفع الهيئة تعويض تفرغه من موازنتها بكلف عضو الهيئة التعليمية في هذه الحالة بتأدية نصابه التدريسي فقط في الجامعة

٤ـ تلبي الجامعة بقدر الامكان طلبات الهيئة لندب اعضاء الهيئة التعليمية للعمل فيها كليا او جزئيا وفق اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتوقف الجامعة صرف تعويض التفرغ لعضو الهيئة التعليمية المندوب كليا او جزئيا الى الهيئة اذا كان متفرغا .

... / يتبع

٥- للهيئة بعد موافقة رئيس الجامعة ان تدعو اعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة بصفويسة المدرسين فيها وانتدبهم لديها وغير ذلك من الاعمال لما لها على الا يخل هذا التكليف بالواجبات التدريسية في الجامعة .

٦- للهيئة ان تعين اعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة العاملين وفق هذه الاتفاقية مما تسمح به انظمة الهيئة من تعويضات وعلاوات .

٧- للجامعة ان تدعو اي عضو من اعضاء هيئة البحث العلمي في الهيئة لالقاء ما لا يزيد على ثلاث محاضرات سنويا دون ان تتحمل الجامعة اية نفقة

٨- يعين كل من اعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة واعضاء هيئة البحث العلمي في الهيئة الذين يحملون وفق قواعد هذه الاتفاقية ان يستخدم مكتبة الجامعة او مكتبة الهيئة استخداما تاما .

٩- تتبادل كل من الجامعة والهيئة مطبوعاتها العلمية من كتب ومجلات وبحوث دون مقابل .

١٠- لرئيس الجامعة ان يحرم لكل من اعضاء الهيئة التعليمية العاملين وفقا لهذه الاتفاقية بالايفاد المطلوب من قبل الهيئة ولو بصفة الا يؤثر ذلك على واجباته التدريسية والا يخل بالتعليمات الصادرة عن مجلس التعليم العالي والانظمة والقوانين النافذة .

١١- تحتفر هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من ممثل رئيس جامعة البعث والمدير العام لهيئة الطاقة الذرية .

دمشق في ٢ / جمادى١ / ١٤٠٦ هـ و / ١٤ / ١ / ١٩٨٦ م

المدير العام

لهيئة الطاقة الذرية

الدكتور ابراهيم عداد

رئيس جامعة البعث

الدكتور عبد المجيد شيخ محمد

صورة طبق الأصل
الجمهورية العربية السورية هيئة الطاقة الذرية